

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الصف السادس في المطلق والمقيد أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات .  
فقولنا ( نكرة ) احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين أو عام مستغرق .  
وقولنا ( في سياق الإثبات ) احتراز عن النكرة في سياق النفي فإنها تعم جميع ما هو من  
جنسها وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق وذلك كقولك في معرض الأمر اعتق  
رقبة أو مصدر الأمر كقوله { فتحرير رقبة } ( 4 ) النساء ( 92 ) أو الإخبار عن المستقبل  
كقوله سأعتق رقبة ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي كقوله رأيت رجلا ضرورة  
تعيينه من إسناد الرؤية إليه .  
وإن شئت قلت هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .  
فقولنا ( لفظ ) كالجنس للمطلق وغيره وقولنا ( دال ) احتراز عن الألفاظ المهملة